يبطل ظهره اى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وان لم
يدركها في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع
يبطل ولا يبطل اذا كان مقاربا للفراغ منها كما بعده اولم
يتم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظاهره حتى يدخل مع
القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها
لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه
لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر وكره
للمعذور كمريض ورقيق ومسافر والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها اى الجمعة يروى ذلك
عن علي رضي الله عنه ويستحب له تاخير الظهر عن الجمعة
فانه يكره له صلاته منفردا قبل الجمعة في الصحيح و
من ادرأكها اى الجمعة في التشهد وفي سجود السهو
او تشهده اتم جمعة طار ونياه وفاتكم فاقضوا وهذا
عندهم وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع
الثانية اتم جمعة والا اتم الظهر اوفي العيد يتمه اتفاقا
ويخير في الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا
يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب

الاغفر له ما بينه وبين الجمعة اخرى رواه البخاري وقال
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن
والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة باب احكام
العيدين من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى فيه
عوائد الاحسان الى عباده صلاة العيدين واجبة وليست
فرضا ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح
رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير
سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب
جميعها وشرائط الصحة سوى الخطبة لانها لما اخرت عن
الصلاة لم تكن شرط لها بل سنة فتصح صلاة العيدين
بدونها اى الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما
يكون مسيئا لو قدم الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وندب اى استحب لمصلي العيد
في يوم الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه
للمصلى شيئا حلوا كالتمر وندب ان يكون الماكول تمرا ان
وجد وان يكون عدده وترا لما روى البخاري عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)